

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (28)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهه - [00:00:00](#)
انا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين يقول رحمه الله تعالى الاصل السابع في الاجتهاد. هذا الاصل هو السابع -

[00:00:25](#)

من الاصول التي عقد المصنف رحمه الله تعالى لها فصولا في هذا الكتاب وهو الفصل الاخير ثم بعده تأتي خاتمة في اصول الدين ويختتم الكتاب باذن الله تعالى والكلام على الاجتهاد لانه - [00:00:49](#)
احد مباحث اصول الفقه. اذ ان اصول الفقه هو ادلة الفقه الاجمالية كيفية الاستفادة منها حال المستفيد الذي هو المجتهد تفضل استاذ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:14](#)
اللهم اغفر لنا ولمشايعنا ولسامعنا والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة في الدنيا والاخرة. الاصل السابع في الاجتهاد وفيه مسائل. المسألة الاولى في تعريف - [00:01:49](#)

وتعريف المجتهد. فالاجتهاد لغة التحلي ويطلق ايضا على الطاقة والمشقة. واصطلاحا بالمعنى الاعم بذل مجهودي في تحصيل المقصود. اما الاجتهاد في الفروع وهو المراد عند الاطلاق. فعرفه في جمع الجوامع - [00:02:09](#)
لانه استفراد فقيه يسعى لتحصيل ظن بحكم. والمجتهد هو الفقيه لان كلا منهما يسلب على ما عليه الاخر. والفقيه هو المال العقل. ذو ملكة يبتلي بها على استنباط الاحكام. والملكة هي الهيئة - [00:02:29](#)

في النفس يدرك بها ما من شأنه ان يعلم. وهذه الملكة العدل. ويشترط في حجته زيادة على ما سبب كونه عارفا بالدليل العقلي والتكليف به. وكونه في الدرجة الوسطى بمتعلق الاحكام من كتاب وسنة. عالم - [00:02:49](#)
بايات الاحكام واحاديثي فيها. ومتوسطا في علوم العربية والاصول الفقهية. ليتأتى له الاستنباط على ما ينبغي قال رحمه الله تعالى المسألة الاولى في تعريفه اي تعريف الاجتهاد وتعريف المجتهد قال فالاجتهاد لغة التحري. الاجتهاد في اللغة - [00:03:09](#)
لا يطلق الا على بذل الوسع اي بذل الطاقة في امر فيه كلفة بذل الوسع والطاقة في امر فيه كلفة. تقول مثلا اجتهدت في حملي او في رفع صخرة ثقيلة في - [00:03:34](#)

في رفع صخرة عظيمة. لكن لا يقال اجتهدت في حملي حبة بر او حبة رز هذا لا يقال فيه واضح؟ اذا الاجتهاد انما يطلق في امر يحتاج الى بذل طاقة - [00:03:52](#)
فيه كلفة فيقال اجتهد في كفى الامر الذي ليس كذلك في اللغة لا يقال له اجتهد او لا يقال اجتهد فيه او نحو ذلك. تمام؟ فقالهن الاجتهاد لغة التحري. وهنا لو تستحضرون بيت صاحب - [00:04:12](#)

زبد قال ويتحرى لاشتباه طاهرين. يتحرى ان يجتهد. واضح الاشارة الى ان الاجتهاد هو التحري في اللغة. تمام؟ قال ويطلق ايضا على الطاقة والمشقة. وفي الحديث مر معكم في فتح العلام - [00:04:29](#)

إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها. أي بلغ الجهد فيها. تمام؟ قال هنا هذا معناه في اللغة. واصطلاحاً بالمعنى العام أي الاجتهاد بالمعنى العام الذي ما يتعلق فقط بالاحكام الشرعية بل بالمعنى العام بذل المجهود في تحصيل المقصود. بذل المجهود في تحصيل المقصود. هذا يشمل - [00:04:45](#)

الاحكام الشرعية وغير الاحكام الشرعية اما الاجتهاد في الفروع هذا الذي هو محل البحث. اما الاجتهاد في الفروع وهو المراد عند الاطلاق فعرفه في جمع الجوامع أي التاج السبكي رحمة الله تعالى عليه. بانه استفراغ الفقيه الوسع. أي الطاقة - [00:05:12](#) الطاقة تمام؟ استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم لتحصيل ماذا؟ ظن بحكم شرعي. بس هو ما يحتاج يقول بحكم شرعي. ما يحتاج ظفك القيد هذا شرعي. لماذا لان كلمة الفقيه تغني عنه. محل استفراغ الفقيه - [00:05:35](#) وسعه انما يكون لتحصيل ظن بحكم أي بحكم شرعي. واضح؟ فقال استفراغ الفقيه وسع أي الجهد والطاقة حتى يتوصل الى ماذا؟ حتى يتوصل الى قطعين. لا يتوصل الى قطعي. وانما اذا ظني لان - [00:06:00](#)

الفقه مداره على الظنون في الورقات اول ما يدرس الطالب الورقات امام الحرمين يعرف الفقه فيقول معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد أي معرفة الاحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد او بطريق الاجتهاد - [00:06:21](#) اما الاحكام التي تعرف بطريق القطع هذه لا تسمى فقها اصطلاحاً. فقال هنا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن حكم طيب اذا هذا الظن بالحكم متى يحصل لك بعد الاستفراغ صح؟ - [00:06:40](#)

مسائل فقهية صح كيف يقول استفراغ الفقيه؟ فقيه هو فقيه من البداية او بعد بعد الاستنباط صار فقيها فاذا هنا المراد بالفقيه استفراغ الفقيه بالقوة استفراغ الفقيه وسعه أي الفقيه بالقوة - [00:06:59](#) واضح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن اه بحكم واضح؟ قال والمجتهد هو الفقيه من هو المجتهد؟ هو الفقيه. من هو الفقيه هو المجتهد اذا هما مترادفان هما مترادفان النبي والرسول على رأي جماعة من العلماء. على رأي جماعة من العلماء ان النبي والرسول مترادفان - [00:07:21](#)

واضح وهو الذي قرره بعض المحققين سعد الدين آ التفتراني رحمة الله تعالى عليه وغيره تمام ان النبي رسول مترادفا. هنا الفقيه والمجتهد مترادفا. كيف مترادفا؟ كل واحد يصدق على ما يصدق عليه الآخر - [00:07:48](#) كل واحد يصدق على ما يصدق عليه الآخر. فقال لان كلا منهما يصدق أي ينطبق على ما يصدق عليه الآخر ثم قال والفقيه من هو؟ قال هو البالغ العاقل أي المكلف - [00:08:08](#)

ذو ملكة ذو ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام المكلف الذي عنده ملكة هذه الملكة تمكنه من استنباط الاحكام يسأل سائل ما معنى كلمة الملكة؟ ما هي الملكة؟ مصطلح الملكة ما معناه؟ قال والملكة هي الهيئة الراسخة - [00:08:26](#) الهيئة الصفة الراسخة. الراسخة الثابتة تمام هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه ان يعلم يدرك بها أي يدرك بهذه الهيئة الراسخة في النفس ما من شأنه ان يعلم - [00:08:52](#)

هذه الملكة ما هي؟ قال هي العقل هذه الملكة هي هي هذي الملكة هي العقل. وقيل الملكة نفس العلم وقيل الملكة بعض العلم الضروري. ثلاث اقوال الاصح هذا ان الملكة هي العقل - [00:09:14](#)

تمام هي العقل قال والملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه ان يعلم وهذه الملكة العقل ثم ذكر ما يشترط في المجتهد فيمكن ان تقول انه ذكر من الشروط التي تتعلق بالمجتهد اربعة شروط. قال رحمه الله ويشترط - [00:09:35](#) المجتهد زيادة على ما سبق. ما الذي سبق؟ سبق التكليف ان يكون بالغاً عاقلاً عنده ملكة راسخة صح يشترط زيادة على ما سبق الشرط الاول كونه عارفا بالدليل العقلي عارفاً - [00:10:01](#)

بالتكليف به ما المراد بالدليل العقلي؟ المراد بالدليل العقلي استصحاب البراءة الاصلية أي انه اذا لم يجد دليلاً ينقله عن الاصل فانه يتمسك بالاصل واضح يشترط كونه عارفاً بالدليل العقلي. وانما مكلفون بالتمسك بالبراءة الاصلية ما لم يرد دليل - [00:10:21](#) شرعي ينقلنا عن البراءة الاصلية واضح هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال وكونه في الدرجة الوسطى أي وكونه عالماً او كونه عارفاً

في الدرجة الوسطى متعلق الاحكام من كتاب وسنة. متعلق الاحكام اي - 00:10:47

مواضع استنباط الاحكام او مصادر استنباط الاحكام التي تسمى ايش؟ مصادر التشريع وهي الادلة الاجمالية. الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب. هذا المقصود. هذي تسمى ايش؟ مصادر التشريع مصادر التشريع انت احفظ هذا المصطلح تمام؟ ايوا لان

بعض الناس قد يسألك مثلا بحكم انك تدرس الاصول يقول لك ما هي مصادر تشريع للشافعية - 00:11:12

هذه الادلة الاجمالية التي درستها لو سألك فقال ما هي الادلة الاجمالية؟ ممكن تذكرها. لكن لو غير السؤال قليلا ما هي مصادر

التشريع؟ ربما تصادف مصطلحا جديدا ها هي مصادر التشريع هي الادلة الاجمالية - 00:11:41

تمام؟ فقال وكونه في الدرجة الوسطى بمتعلق الاحكام من كتاب وسنة. عالما بايات الاحكام عالما بايات الاحكام واحاديثها لماذا؟ لان

ايات الاحكام واحاديث الاحكام هي محل الاستنباط هي محل استنباط الاحكام الشرعية. ولاحظ معي يقول - 00:11:56

ان يكون عالما بايات الاحكام واحاديث الاحكام. تمام؟ اي لا يشترط ان يكون حافظا لها. بل يكفي انه مطلع عالم بها يتيسر له الوقوف

عليها واضح؟ نعم لو كان حافظا لها فهذا لا شك انه افضل - 00:12:20

لا شك انه افضل. واضح؟ ولذلك ينبغي للطالب خاصة في مقتبل الطلب ان يحرص على حفظ القرآن ما استطاع وان يحرص على

حفظ ما استطاع من حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:12:41

قال رحمه الله عالما بايات الاحكام واحاديثها. الشرط الرابع متوسطا في علوم العربية متوسطا في علوم العربية. لان الشرع نزل بكلام

عربي فانت كيف ستستنبط اذا لم تفهم مقاصد الكلام العربي - 00:12:58

فلما كان الشرع نزل بلسان عربي مبين لا بد ان يكون عندك ولو الدرجة المتوسطة. فلا يشترط ان لغ علمك في العربية الدرجة القصوى

كما كان علم سيبويه مثلا هو خير بن احمد مثلا لا يكفي الدرجة المتوسطة. قال متوسطا في علوم العربية. ايضا - 00:13:19

الشرط الرابع متوسطا في الاصول الفقهية. لماذا؟ لان من خلال علم الاصول بواسطة علم الاصول تستطيع استنباط الاحكام الشرعية.

تستطيع ان تستنبط الاحكام الشرعية بالقواعد الاصولية. وتستطيع انك توفق بين الادلة التي ظاهرها التعارض بالقواعد الاصولية.

واضح؟ قال رحمه الله ليتأتى له - 00:13:43

اين كل هذا الذي اشترطناه في المجتهد؟ انما اشترطناه حتى يتأتى حتى يتحصل له الاستنباط على ما والا اذا استنبط من غير هذه

الشروط اكثر من الشذوذ كاستنباط كثير من المعاصرين اليوم الذين يستنبطون من غير - 00:14:13

هذه الشروط فيأتون بالاراء الشاذة الغريبة التي لم يسبقوا اليها. وبعدين بعضهم يحط بين يعني قوسين هكذا امام مسلمين مفكر

اسلامي كلنا ايوه. هذا ليس تفكيرها. تمام؟ هذا هذه جرأة. هذه جرأة على مرتبة - 00:14:35

انت لم تتأهل حتى تبلغها واضح لم تتأهل لتصل هذه المرتبة. اذا تحققت فيك هذه الشروط تمام؟ تفضل تفضل واجتهد حين يأتي.

نعم قال ويشترط تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويشترط لايقاع الاجتهاد من المجتهد المذكور كونه خبيرا بمواقع -

00:14:58

يا جماعة كي لا يخلقه وذو الناسخ والمرسوم واسباب النزول والشرط المتواتر والاحاد المعتمدة فيهما. عارفا الاحاديث وضعيفها.

وحال الرواة ولو بالرجوع الى ائمة الجرح والتعذيب. ولا يشترط في المجتهد علم الكلام ولا - 00:15:27

التوغل في الفتن ولا الذكورة والحرية وكذا العدالة على الاصح. ولا بد له ان يبحث عن المعادي من مخصص مقيد وغيرهما. وعن

اللفظ هل معنى قرينة تسقطه عن ظاهره ام لا؟ وهذا كله في المجتهد المطلق. قال - 00:15:47

رحمه الله تعالى ويشترط لايقاع الاجتهاد. ما سبق هو هي شروط المجتهد الان تحققت هذه الشروط في زيد اذا زيد هذا مجتهد. صح

زيد يريد ان يجتهد في مسألة يريد ان يوقع اجتهادا تأتي هذه الشروط - 00:16:07

فهمتوا قال ويشترط لايقاع الاجتهاد اي لايقاع الاجتهاد بالفعل على الوجه المعتبر من المجتهد المذكور التي الذي تحققت فيه

الشروط السابقة ماذا يشترط؟ كونه خبيرا بمواقع الاجماع اي كونه خبيرا بمواقع الاجماع في المسألة التي يريد الاجتهاد فيها -

00:16:30

يعرف هذه المسألة هل هي مما اجمع عليه ام لا فيعرف اين مظان الاجماع او له اطلاع على اراء العلماء في العصر او قبل عصره هل اجمعوا على هذا او لم يجمعوا على هذا؟ حتى يجتهد او لا يجتهد. لماذا؟ قال كي لا - [00:16:55](#)

حتى لا يخلق الاجماع حتى لا يخرق الاجماع تمام لان خرق الاجماع حرام وقال كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يفرقه وكونه خبيرا بالناسخ والمنسوخ ليقدم الناسخ على المنسوخ وكونه خبيرا باسباب النزول. ما فائدة اسباب النزول؟ لان اسباب النزول تعين على فهم المراد - [00:17:20](#)

من الاية كذلك اسباب ورود الحديث. واضح قال وكونه خبيرا بشرط المتواتر والاحاد المعتبرة فيهما. لانه اذا لم يعرف شروط المتواتر ولم يعرف شروط ربما اداه ان يقدم الاحاد على المتواتر - [00:17:50](#)

عند التعارف قال وكونه عارفا ايضا بصحيح الاحاديث وضعيفها. والمراد هنا بقوله بصحيح الاحاديث ما يشمل الاحاديث الحسنة فالمراد بالصحيح هنا الاحاديث التي يحتج بها. واضح والمراد بالضعيف الاحاديث التي - [00:18:11](#)

لا يحتج بها حتى لا يبني حكما شرعيا على حديث ضعيف. وحتى لا يقدم حديثا ضعيفا على حديث صحيح او حسن كل هذا مما يحتاجه من اراد ان يوقع الاجتهاد - [00:18:33](#)

قال وحال الرواة اي في القبول والرد فمن يقبل حديثه ومن لا يقبل حديثه ومن حديثه تحت الاعتبار لا يقبل اذا انفرد ويقبل حديثه اذا اعتضد الى غير ذلك. قال ولو بالرجوع الى ائمة الجرح والتعديل. قوله - [00:18:51](#)

رحمه الله ولو بالرجوع الى ائمة الجرح والتعدين هذا في الازمنة المتأخرة. اما من كان مجتهدا في زمن ائمة الجرح فانه لا بد ان يعرف ذلك بنفسه. من خلال معرفته بالرواة او اطلاعه على مروياتهم. اما من تأخر زمانه - [00:19:11](#)

فهذا يكفي ان يعتمد على اقوال ائمة الجرح والتعديل قال رحمه الله ولا يشترط في المجتهد علم الكلام. يعني لا يشترط في المجتهد ان يكون عالما باصول الدين. تمام؟ لماذا - [00:19:31](#)

لان استنباط الاحكام لان الاستنباط استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ممكن حتى ممن عنده تقليد جازم في العقيدة من له تقليد جازم في العقيدة هذا مسلم. واضح؟ وهذا ممكن الاستنباط منه. وان لم يكن عارفا بالادلة - [00:19:47](#)

المتعلقة باصول الدين اي بعلم الكلام. واضح؟ فقال رحمه الله ولا يشترط في المجتهد علم الكلام. ولا يشترط في التوغل في الفقه ان يكون عالما بالفروع الفقهية يغوص في دقائق الفقه لا يشترط هذا. لماذا؟ لا يشترط لان هذه انما تحصل بالاجتهاد. فلو اشترطنا معرفتها - [00:20:12](#)

ترتب الدور واضح؟ هذه الفروع كيف تحصلها؟ بالاجتهاد. فلو قلنا لك يشترط معرفتها واضح؟ يلزم الدور جيد؟ قال ولا يشترط في المجتهد الذكورة. ممكن ان تكون المرأة مجتهدة بلغت رتبة الاجتهاد. ولا يشترط - [00:20:39](#)

الحرية فهذا ايضا اي الاجتهاد يمكن من العبد. وكذلك لا تشترط العدالة في الاصح. اي ان الفاسق قد يكون كن مجتهدا. لكن هنا تنبه الفاسق الفاسق يكون مجتهدا اي في حق نفسه - [00:21:00](#)

اما اذا اخبر غيره بحكم توصل اليه بالاجتهاد قبول خبره يتوقف على عدالته يتوقف على عدالته لان خبر الفاسقين ليس محل قبول. يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا - [00:21:18](#)

واضح؟ اذا قول اصوليين رحمهم الله ان العدالة لا تشترط في المجتهد. تمام؟ محله في اجتهاد له. في اجتهاد يتعلق به. اما اذا يترتب انه يخبر او يفتي بما اداه اجتهاده فهذا اي قبول خبره يتوقف على ماذا؟ يتوقف - [00:21:41](#)

على عدالته ثم قال رحمه الله ولا بد ان يبحث عن المعارض. من هذا الذي يريد ان يوقع الاجتهاد الان. هو يريد ان يجتهد في مسألة. وعنده مثلا عنده حديث او عنده اية لا بد ان يبحث هل هذه - [00:22:07](#)

اية لها ما ينسخها او لا عنده نص عام لا بد ان يبحث هل هذا العام خصص ام لا عنده امر مطلق لا بد ان يبحث هل هنالك ما يصرف الامر عن الوجوب الى الندب ام لا - [00:22:25](#)

اسألکم سؤال هل هذا البحث واجب بمعنى لو وقف على نص الظاهر انه ليس منسوخا هل يبحث عن الناس حجوبا او ندبا اذا وقف

على نص عام هل يجب ان يبحث عن المخصص او لا يجب - [00:22:42](#)

اذا وقف على امر مطلق هل يجب ان يبحث عن الصارف او لا يجب؟ فاهتم؟ ما رأيكم؟ ظاهر العبارة هنا ان ذلك واجب قال ولا بد

تمام وبعض الاصوليين وهذا وجيه قالوا ان هذا ليس بواجب - [00:23:01](#)

هذا من باب الاولى. ليش؟ قال لاننا قد قررنا من قبل وتذكرون اننا نستصحب اننا نستصحب احكام النص حتى نقف على الناسخ واننا

نستصحب العموم حتى نقف على المخصص. واضح او لا؟ واننا نستصحب ان الامر المطلق يفيد الوجوب - [00:23:17](#)

نقف على القرينة الصارفة. اذا هذا من باب الاولى. من باب النذب. لا انه واجب واضح؟ فقال هنا ولا بد على كل حال مسألة خلافية

يعني منهم من اوجب وظاهر عبارة المصنف انه جرى على ذلك وممن - [00:23:37](#)

بالوجوب فيما اذكر الزرقشي رحمة الله تعالى عليه. ومنهم من لم يوجب ذلك. تمام؟ قال ولا بد له ان يبحث عن المعارض. مثل ايش

المعارض قال من مخصص اي لنص عام ومقيد اي لنص مطلق وغيرهما كناسخ لنص منسوخ. تمام - [00:23:55](#)

ولا بد ان يبحث عن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ام لا؟ تصرفه عن الوجوب الى النذب تصرف عن التحريم الى الكراهة ام

لا؟ قال وهذا كله في المجتهد المطلق - [00:24:15](#)

الثائمة الاربعة رحمهم الله قال اما مجتهد المذهب اتفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله اما مجتهد المذهب فالشرط فيه ان يكون

متمكنا من تخريج الوجوه التي على نصوص امامه. ودونه مجتهد فتيا وهو المتبحر في مذهب امامه. المتمكن من ترجيح بعض

الاقوال على - [00:24:34](#)

والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم. لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار من قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون

له اسرى حتى يسخن في الارض. وقوله عفا الله عنك لما اذنت لهم - [00:25:02](#)

فعوزب على اجتهاده في اخذ الفداء والاذن للمنافقين. والصواب ان اجتهاده لا يخطى. والاصح ان هذا جائز في عصره صلى الله عليه

وسلم. لانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني - [00:25:22](#)

فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. فقال صلى الله عليه وسلم لقد لقد حكمت فيه بحكمك رواه شيخ والظاهر ان حكمه اجتهاده. قال

رحمه الله تعالى اما مجتهد المذهب الشرط فيه ان يكون متمكنا من تخريج الوجوه التي يبيدها على نصوص امامه - [00:25:42](#)

اي انه يستنبط بقواعد امامه يستنبط بقواعد امامه. اما من الكتاب والسنة واما من نصوص امامه بقواعده يستنبط فتاوى واحكاما

لمسائل لم يتكلم عليها امامه وهذه الاستنباطات تسمى وجوها هذه الاستنباطات تسمى وجوها. يأتي الى مسألة امامه ليس له نص

فيها - [00:26:09](#)

سيعمل قواعد الامام فيستنبط من الكتاب والسنة. يعمل قواعد الامام فيستنبط منه نصوص الامام واضح؟ اذا محل استنباطه ما هو؟

كتاب السنة نصوص الايمان. واضح ما هي الة استنباطه؟ القواعد التي وضعها الامام. اذا هو ليس عنده قواعد - [00:26:41](#)

اختص بها بل هو يستعمل قواعد امامه في الاستنباط. هذا الفرق بينه وبين وبين وبين المجتهد المطلق. فالمجتهد المطلق بارك الله

فيكم. المجتهد المطلق له قواعد. هو الذي استدل لها وقعدها - [00:27:02](#)

واستعملها بعد ذلك في الاستنباط. اما مجتهد المذهب فانه يستنبط بقواعد امامه. فما استنبطه مجتهد مذهبي بعد ذلك بيكا هذا

يطلق عليه وجوه. يطلق عليه الوجوه. وجوه الاصحاب. فقال فالشرط فيه ان يكون متمكنا من تخريج - [00:27:20](#)

الوجوه التي يبينها على نصوص امامه. ودونه اي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا. مجتهد الفتيا ومجتهد الفتيا هذه المرتبة ادنى

مراتب المجتهد. ادنى مراتب المجتهد مجتهد الفتية. اعلاها المجتهد المطلق ثم مجتهد المذهب ثم مجتهد الفتية. ومجتهد الفتية

كالامام الرافعي والامام النووي. هو المتبحر - [00:27:40](#)

في مذهب امامه المتمكن من ترجيح بعض الاقوال على بعض. متبحر في مذهب امامه يستطيع من خلال قواعد امامه من خلال

قواعد امامه ان يرجح بين اقوال امامه. فيرجح قولاً على قول. فيكون القول الذي رجحه مجتهد - [00:28:10](#)

تركيا تمام هو القول المعتمد في المذهب وهو نقول مجتهد الفتيا الاظافة على تقدير فيه اي مجتهد في الفتيا. واضح؟ يستطيع

بقواعد امامه ان يرجح بين اقوال امامه. ويستطيع بقواعد امامه ان يرجح بين اوجه الاصحاب - [00:28:32](#)

فهمتم؟ اذا هو يرجح بين الاقوال ويرجح بين الوجوب قواعد الامام. ويمكنه ايضا ان يستنبط من الكتاب والسنة مباشرة ولذلك الذي يتأمل في صنيع الامام النووي كما ذكر العلامة ابن قاسم العبادي في الايات البيينة ان الامام النووي في مؤلفاته - [00:28:53](#)

شرك مسلم على سبيل المثال انه يستنبط احكاما من الاحاديث. لكن يستنبطها بقواعد امامه الشافعي رحمه الله رضي الله عنه

واضح؟ اذا تقرر هذا فهنا مسألة هو لم يتعرض لها وذكرها في الاصل اي في جمع الجوامع وهي انه يجوز - [00:29:13](#)

تجزؤ الاجتهاد على الصحيح. يجوز تجزؤ الاجتهاد على الصحيح بان يحصل لبعض الناس قوة اجتهاد في بعض الابواب دون بعض فيكون مجتهدا في ذلك الباب الباب. نعم بعض العلماء حصلت له قوة اجتهاد مثلا - [00:29:35](#)

في الفرائض فهو مجتهد في الفرائض. لكنه في ابواب اخرى ليس بمجتهد واضح؟ اذا يجوز على الصحيح تجزؤ الاجتهاد ثم ذكر مسألة وهي هل يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ام لا - [00:29:56](#)

المسألة ان فيها ثلاثة اقوال. القول الاول جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح وهو الذي قرره هنا. قول الثاني يمتنع الاجتهاد على النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز. ليش؟ لانه صلى الله عليه وسلم عنده الوحي - [00:30:18](#)

ما يقوله وحي ان هو وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. واضح. الرأي الثالث المسألة يقول يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام الاجتهاد فيما يتعلق بامور الحرب دون غيرها - [00:30:40](#)

ما يتعلق بامور الحرب يجوز له ان يجتهد. دون غيرها من الامور فليس له ان يجتهد واضح في الاقوال وكم؟ ثلاثة وصاحب القول الثالث استدل بان قوله هذا تجتمع فيه الدالة. تجتمع فيه الدالة - [00:30:58](#)

من هنا صحح وهو مذهب الجمهور جواز الاجتهاد للنبي عليه الصلاة والسلام مطلقا. اي في امور الحرب وفي غير امور الحرب.

واستدل على ذلك بثلاث ايات قال لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار - [00:31:14](#)

فاعتبروا امر بالاعتبار وهذه الاية التي تذكرون اخذناها فين ان احسنت في ادلة القياس في ادلة القياس وهذا فيه اشارة الى ان القياس اصل في الاجتهاد واضح ولا لا؟ قال فاعتبروا يا اولي الابصار. وهذا العموم فاعتبروا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:32](#)

واه يكون مخاطبا به ايضا. واضح؟ الدليل الثاني ولقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض حيث عاتب النبي صلى الله عليه وسلم على اخذ الفداء - [00:31:56](#)

مقابل اطلاق اسارة بدر اخذ الفداء اطلقهم فعاتب ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض طيب الاية الثالثة عفا الله عنك في سورة براءة بما اذنت لهم عاتب النبي صلى الله عليه وسلم على الاذن لي - [00:32:15](#)

المنافقين في التخلف الذين علم نفاقهم في التخلف لما استأذنوه ان يتخلفوا عن غزوة تبوك اذن لهم بينما لم ياذن لكعب وصاحبيه لان هؤلاء نفاقهم معلوم فاذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالتخلف - [00:32:37](#)

اذا اتضح هذا قد يقول قال ما وجه الدلالة؟ وجه الدلالة انه لما عاتب النبي عليه الصلاة والسلام على اخذ الفداء مقابل شارع بدر وعاتب النبي عليه الصلاة والسلام على الاذن - [00:32:55](#)

للمنافقين علم ان هذا العتاب انما هو لامر صدر باجتهاد منه لا انه على امر حصل له بالوحي اذ لو حصل له الامر بالوحي يعني لو الوحي امره ان يأخذ الفداء - [00:33:10](#)

ما عوتب عليه الصلاة والسلام لو الوحي امره ان يأذن للمنافقين ما عاتب عليه الصلاة والسلام. فهمتم جدالة وزير الاستدلال؟ اه اذا وجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام لما عاتب - [00:33:29](#)

على اخذ الفداء عوتب على الاذن للمنافقين دل ذلك بارك الله فيكم على ان هذه الاشياء على ان هذه الامور صدرت منه عليه الصلاة والسلام لا عن طريق الوحي وانما عن طريق - [00:33:45](#)

الاجتهاد فدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام يجتهد ومحل الخلاف يعني الان ذكرت لكم ان النبي عليه الصلاة والسلام هل يجتهد

او لا يجتهد؟ ثلاث اقوال صح؟ ذكرت لكم ثلاثة اقوال محل هذا بارك الله فيكم في - [00:34:03](#)

في الافتاء اما في القضاء فمنهم من نقل الاجماع على انه يجتهد عليه الصلاة والسلام. لانه جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اني لاقضي برأيي فيما لم ينزل علي فيه - [00:34:17](#)

اني لاقضي بينكم برأيي. فيما لم ينزل علي فيه. هذا في جانب القضاء. اذا محل الخلاف فين في جانب الافتاء. واضح طيب الان ما هو الصحيح وهنا انظر عبر الصحيح اشارة الى ان - [00:34:39](#)

القولين اشارة الى ان القولين ضعيفان. واضح؟ قال والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم. طيب اذا قلنا يجوز لاجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام يأتي سؤال هل اجتهاده عليه الصلاة والسلام يخطئ او لا يخطئ - [00:34:59](#)

هنا ايضا خلاف اخر فمنهم من قال اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ. هذا هو الصواب هذا هو الصوابون. ولذلك قال هنا والصواب ان اجتهاده لا يخطئ. والصواب ان اجتهاده لا يهبط. بعض - [00:35:17](#)

يقول قد يخطئ النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لا يقر على الخطأ فهمت قد يخطئ لكن لا يقر عنه الخطأ. هنا جزم ان الصواب طبعاً ما مقابل الصواب خطأ أي ان هذا القول الذي يقول انه عليه الصلاة والسلام قد يخطئ في الاجتهاد - [00:35:37](#)

واضح؟ هذا الرأى خطأ ليس بصواب واضح لسه بيسوي وهو هنا اتبع عبارة الاصل جمع الجوامع. طيب انتبه معي. لماذا ليس بصواب؟ اولاً لو قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام قد يخطئ في الاجتهاد - [00:36:03](#)

للزم من ذلك ان يكون بعض المجتهدين من امته اصاب حيث اخطأ عليه الصلاة والسلام فهمتوا ولا لا؟ هذا فيه شناع ولاننا الامر الثاني. ولاننا مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم - [00:36:24](#)

في كل شيء فلو كان اجتهاده يخطئ لاتبعناه في الخطأ وهذا باطل اوليكاً قالوا ان اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام جائز وانه عليه الصلاة والسلام لا يخطئ في اجتهاده وانما هو من باب ايش - [00:36:45](#)

من باب الصواب والاصواب تكون معي ولا لا؟ انما هو من باب ايش؟ الصواب والاصواب ليس من باب الصواب والخطأ واضح؟ وانما هو من باب ايش؟ الصواب والاصوات. نعم انتهى. طيب الان سيناقش مسألة جديدة والاصح قرأت هذا صح - [00:37:05](#)

والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره. اي في حياته صلى الله عليه وسلم هل يجوز سؤال؟ يمكن ان نصيغ المسألة بهذه الصياغة هل يجوز لاحد الصحابة ممن كان منهم مجتهداً - [00:37:27](#)

ان يجتهد والنبي عليه الصلاة والسلام حي او لا نقول يجوز الاجتهاد في حياته عليه الصلاة والسلام على الاصح الاصح يشار الى خلاف وان الخلاف قوي ما مقابل ذلك؟ مقابل ذلك انه لا يجوز الاجتهاد - [00:37:45](#)

اه انه لا يجوز الاجتهاد مطلقاً في عصره صلى الله عليه وسلم. لا يجوز الاجتهاد مطلقاً. لماذا؟ لانه متى امكنك اليقين ان تسأل النبي عليه الصلاة والسلام فليس لك ان تأخذ بالظن الذي يحصل لك بسبب الاجتهاد - [00:38:07](#)

لكن نحن المقرر حتى في الفروع الفقهية انه يجوز لك ان تعمل بالظن مع القدرة على اليقين. ولذلك قلنا يجوز لك ان تجتهد بينما اين انتبه طاهر بنجس مع وجود ماء - [00:38:25](#)

ظاهر بيقين اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا احد الاقوال التي تقابل الصحيح. قول اخر يقول نفصل كيف نفصل يجوز الاجتهاد من الصحابي اذا اذن له النبي عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد - [00:38:39](#)

فان لم يأذن له فلا اذا يجوز الاجتهاد من الصحابي باذنه عليه الصلاة والسلام. اما بغير اذنه فلا ايه رأيك رابع يقول يجوز الاجتهاد لمن كان بعيداً عنه عليه الصلاة والسلام - [00:39:02](#)

واما من كان قريباً منه فليس له ان يجتهد ثم ما ضابط البعد والقرب؟ اقوال لعل اقربها مسافة القصر حيث من كان فوق مسافة قصر وهو مجتهد فانه لا يلزمه ان يسافر الى النبي عليه الصلاة والسلام حتى يسأل في المسألة. يمكنه ان يجتهد لانه بعيد. واما من كان قريباً منه عليه الصلاة والسلام - [00:39:19](#)

فانه يلزمه ان يسأله عليه الصلاة والسلام فهمتم؟ اذا كم هذه اقوال اربعة قل وربما وجدت اقوالاً غيرها قال الاصح ان الاجتهاد اي من

الصحابي في عصره اي في حياته صلى الله عليه وسلم جائزة - [00:39:44](#)

طيب جائز وهل وقع وواقع ايضا اذا هنا جواز ووقوع واضح؟ قال لانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه ذكرنا طرفا من قصته في درس - [00:40:06](#)

العلام لما اصيب سعد وضرب له النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد. تمام؟ قال لما حكم صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة - [00:40:26](#)

فقاتل تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله. رواه الشيخان قال والظاهر ان حكمه اي حكم سعد رضي الله عنه باجتهاد او اجتهاده - [00:40:40](#)

اتضح طيب بسم الله. المسألة الثانية تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الثانية المصيب والمخطئ في العقلات والشرعيات. ليعلم ان مصيبة في العقلات واحد جزما. وهو من صادم الحق لتعيينه في الواقع. وجد القاطع من الشرعيات والمخطئ فيه - [00:40:59](#)

اما الشرعيات غير القطعية كالحكام الفقهية الظنية فالذي مال اليه شافعي والجمهور ان المصيبة فيها واحد ايضا ولكن له اجران. والمخطئ له اجر واحد بسبب اجتهاده ولا اثم عليه. وليعلم انه متى قصر المجتهد - [00:41:25](#)

في الاجتهاد ازمة اتفاق. قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية المصيب والمخطئ في العقلات والشرعية اعلم ان المصيبة في العقلات واحد ما المقصود بالعقلات المقصود بالعقلات ما دل عليها الدليل العقلي - [00:41:45](#)

وان دل عليها دليل سمعي ايضا يعني ليس معنى ذلك انه ليس لها دليل الا دليل عقلي فقط لا. انما المقصود دل عليها الدليل العقلي وان دل عليها ايضا الدليل السمعي او الدليل النقلي. فهمت ولا لا؟ اذا مما يدل على تلك المسألة دليل عقلي مثل - [00:42:09](#)

العالم ان العالم حادث. وحدانية الله عز وجل واضح؟ هذه مسائل دل عليها العقل ودل عليها النقل تمام؟ فقال المصيب في العقلات واحد جزما اي لا يتعدد من هو هذا الواحد؟ هو الذي صادم الحق. هذا هو المصيب - [00:42:31](#)

لماذا؟ لتعيينه في الواقع. الضمير في قوله تعيينه. تعيينه يعود على ماذا الحق لتعيين الحق في الواقع. اي ان الحق متعين في الواقع. واضح؟ اي ان الحق واحد لا يتعدد في هذه المسائل - [00:42:52](#)

وكذا القاطع من الشرعية يعني والمصيب في القطعيين من الشرعيات كالصلوات الخمس صوم رمضان واضح؟ المصيب فيها ايضا واحد لا يتعدد المخطئ فيما دليله العقل في العقلات؟ المخطئ في القطعي من الشرعيات - [00:43:09](#)

ما حكمه؟ هنا؟ قال والمخطئ فيهما اثم المخطئ فيهما كافر واضح العبارة هنا يعني باردة المخطئ فيهما كافر المخطئ في القطع من العقلات او في القطع من الشرعيات لا سيما ما او نقول قاطعين الشرعيات الذي علم من الدين بالضرورة. المخطئ في ذلك ما حكمه

كافر - [00:43:38](#)

واضح ولا لا؟ طيب قال اما الشرعيات غير القطعية الاحكام الفقهية الظنية فالذي مال اليه الشافعي والجمهور ان المصيبة فيها واحد ايضا وهذا الخلاف درسناه في شرح الورقات. هل المصيب واحد او كل مجتهد مصيب - [00:44:12](#)

الذي قاله الجمهور وعليه الامام الشافعي ان المصيبة واحد ايضا. من هو المصيب هو الذي صادم حكم الله تعالى في تلك المسألة انتبه الله عز وجل له حكم في تلك المسألة قبل ان يجتهد المجتهدون - [00:44:38](#)

المجتهدون يجتهدون في اكتشاف ذلك الحكم للوصول اليه ليس انهم ينشئون ذلك الحكم من قبل انفسهم. واضح؟ فقال ولكن له اجران اي المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد بسبب اجتهاده ولا اثم عليه. ولذلك امام الحرمين رحمه الله يقول قام الاجماع

على - [00:45:00](#)

ان كل مجتهد اذا مأجور وان اخطأ وان اخطأ في اجتهاده قال رحمه الله واعلم انه متى قصر المجتهد في اجتهاده اثم اتفاقا لماذا لماذا لانه اذا قصر ترك الواجب عليه من بذل الجهد. ما هو الاجتهاد؟ قال لك قبل قليل ان يبذل الفقيه وسعه - [00:45:27](#)

لادراك حكم بظن او لادراك ظن بحكم. واضح ولا لا؟ فاذا قصر في ذلك كان اثما. والله اعلم. تفصل. المسألة التي بعدها احسن الله

اليكم قال رحمه الله المسألة ثابتة في نبد الحكم وتغير الاجتهاد. اتفقوا على ان حكم - 00:46:00

الاجتهاديات لا ينقض الا اذا خالف نصا بخلاف اجتهاده. او بخلاف نص امامه ولم يقلده حيث جاز له الدم فينقض حكمه في هذه

السور كما هو ظاهر. والاصح ان الامام اذا تغير اجتهاده تبعه قريبه في ذلك - 00:46:24

وان من تغير اجتهاده بعد الافتاء وجب عليه اعلام المستهدي ليكيف عن العمل بفتواه الاولى. ولا ينقض مع قبل الاعلام ولا ضمان على

المجتهد لانه معذور قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة - 00:46:44

في نقض الحكم وتغير الاجتهاد. اذا هما مسألتان. المسألة الاولى متى ينقض حكم الحاكم المسألة الثانية ما الذي يترتب على تغير

اجتهاد مجتهد مسألة نبدأ بالمسألة الاولى اتفقوا على ان حكم الحاكم في الاجتهادية لا ينقض - 00:47:04

وهنا تأتي قاعدة فقهية اصولية نقل عليها الاجماع ماذا تقول هذه القاعدة؟ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اتفقوا على ان حكم الحاكم في

الاجتهاديات لا ينقض الا نقول اولاً الا في اربع حالات. انا ارتبها لك ثم نقرأها - 00:47:35

الا اذا خالف النص اذا خالف نصا الثانية اذا خالف ظاهراً ثلاثة اذا خالف قياساً جلياً الرابعة اذا خالف نص امامه ولم يقلد غيره متى اذا

خالف ايش؟ نصاً. نصاً. ما المقصود بالنص - 00:47:58

المقصود بالنص هنا القطعي ليس المقصود بالنص اي وحديث فقط بل المقصود بالنص ما يقابل الظاهر القطعي اذا خالف نصاً ومن

ذلك يدخل في كلمة النص الاجماع القطعي امتي؟ طيب او خالف ظاهراً - 00:48:23

اي خالف دليلاً ظاهراً كالاجماع السكوت الاجماع السكوت ينقض اجتهاده اذا خالف اجماعاً سكوتياً طيب الثالث اذا خالف قياساً جلياً

واضح الرابع اذا خالف ماذا نص امامه ولم يكن مقلداً لغير امامه من المجتهدين بالشروط المعتبرة - 00:48:44

واضح؟ حينئذ ينقض حكمه؟ كم حالات الان نقرأ في كلامه اتفقوا على ان حكم الحاكم في الاجتهاديات لا ينقض الا اذا خالف نصاً

بخلاف اجتهاده تمام او الا اذا خالف نصاً بخلاف اجتهاده او بخلاف نص امامه. يعني او اذا خالف نص امامه - 00:49:18

ولم يقلدوا. العبارة هنا غير مستقيمة او خالف نص امامه ولم يقلد غير امامه هكذا صواب العبارة او خالف غير نص امامه ولم يقلد

غير امامه من المجتهدين. حيث جاز له التقليد اي حيث جاز - 00:49:47

له تقليد غير امام من المجتهدين. هذا المقصود فينقض حكمه في هذه الصور كما هو ظاهره. تمام؟ اتضح ذكر بعض الحالات. تمام؟

وذكرت لك اربع حالات. جيد ان شاء الله عندما ندرس في ايضاح القواعد الفقهية سنأتي على هذه الحالات تحت قاعدة الاجتهاد لا

ينقض بالاجتهاد - 00:50:11

قال رحمه الله تعالى والاصح ان الامام اذا تغير اجتهاده تبعه مقلده في ذلك. هذه مسألة مهمة ان الامام اذا تغير اجتهاده تبعه مقلده

في ذلك. نفترض مثلاً زيد من الناس - 00:50:44

قلد امامه في انه يصح الزواج بامرأة بلا ولي المقلد هذا تزوج بلا وليد تقليداً لمن امامه الذي افتاه بجواز الزواج بامرأة بلا وليد ثم ان

امامه هذا تغير اجتهاده - 00:51:09

صار يقول لا يصح النكاح بامرأة بلا ولي فما حكم زواج ذلك المقلد والاصح ان الامام المقلد اذا تغير اجتهاده تبعه مقلده في ذلك اذا

هذه المرأة تحرم عليه هذه المرأة تحرم عين لماذا؟ لان شرط الجواز - 00:51:40

بقاء المجتهد على رأيه وقد زال هذا الشرط فهمتم علي ولا لا؟ طيب هذا فيما لو قلد شخص رأي امامه ثم تغير رأي الامام تأتي مسألة

اخرى لو ان الزوج الذي تزوج المرأة بلا وليم هو المجتهد - 00:52:14

واضح؟ يعني هو اجتهد ونتيجة الاجتهاد عنده انه يجوز الزواج بالمرأة بلا وليد. تزوج بامرأة بلا ولي بناء على اجتهاده وبعد ذلك تغير

اجتهاده الى عدم صحة النكاح. ها شيخ وافي. ايش تقول - 00:52:45

تحرم عليه لانه الان يعتقد تحريمها والانسان محاسب بما يعتقد واضح ولا لا؟ العبرة بعقيدته هو الان يعتقد تحريمها. اذا نقول حرمت

عليك هذه المرأة اذا تغير اجتهادك من صحة النكاح الى عدم صحة النكاح - 00:53:10

اتضح طيب جيمين اذا ممكن تقول هذه او هذا هو الاثر الاول من اثار تغير الاجتهاد هناك عدة اثار هذا وحده هذه مسألة

وحدها اثار تغير الاجتهاد يحتج دراسة وحدها. يعني رسالة جامعية بهذا العنوان. اثار تغير اجتهاد المجتهد. ما الذي ينبني على تغير اجتهاد المجتهد - [00:53:38](#)

واضح؟ طيب الحكم الاول ايش هذا هل مقلد اذا تغير اجتهاد امامه يتبعه او لا يتبعه قال تبعه مقلده في ذلك اي في تغير اجتهاده. انتهينا من الاولى. الثانية وان من تغير اجتهاده بعد الافتاء وجب عليه اعلام المستفتي - [00:54:09](#)

هذا المجتهد نبقي في نفس المثال كان يرى بعد الاجتهاد صحة زواج المرأة بلا وليد وافتي زيدا من الناس وزيد من الناس هذا تزوج ثم هذا المجتهد تغير اجتهاده وصار يقول بعدم صحتي - [00:54:37](#)

زواج المرأة اذا تزوجت بلا وليد هل يجب الان هذه المسألة ان يعلم ذلك المستفتي او لا يجب قال وان من تغير اجتهاده بعد الافتاء وجب عليه اعلام المستفتي ليكيف عن العمل بفتواه الاولى - [00:54:59](#)

اي تفهم من قول يكف عن العمل ان محل ذلك ان يعلمه فيما لو كان هذا المستفتي لم يعمل بالفتوى الاولى يعني ما زال لم يعمل بها يعني المستفتي الى الان ما تزوج - [00:55:22](#)

وان تتغير اجتهادك يلزمك ان تعلمه طيب لو حصل انه تزوج ولا ينقض ما عمله قبل الاعلام فهمت فهمت؟ يعني لو ان هذا الشخص الذي استفتاك قد تزوج فان ذلك النكاح لا ينقذ - [00:55:39](#)

لانه فعله متى؟ قبل ان تعلمه بتغير اجتهادك فاهمني ولا؟ واضح؟ نعم قال رحمه الله تعالى ولا ينقض معاملته ما عمله قبل الاعلان ثم قال مسألة الثالثة الان ولا ضمان على المجتهد لانه معذور - [00:56:04](#)

واضح؟ لا ضمان على المجتهد لانه معذور. شخص سألك عندي سم تعرفون السمن ماتت فيه فأرة افتيته ارمي السم رمى به ثم اجتهد مرة اخرى في المسألة وتقرر عنده انه ان الذي يرمى هو - [00:56:34](#)

الفارة وما حولها دون الباقي الان هذا المجتهد هل يضمن السمن الذي رمى ام لا واضح تغير اجتهاده او لا طيب هذه المسألة الثالثة الان. افتي المفتي بشيء ترتب على فتياه تلف - [00:57:01](#)

ثم تغيرت فتواه نسل هل تغيرت فتواك بدليل قاطع او لا لدليل قاطع قال تغيرت الفتوى بدليل ظني لا قاطع اذا لا يضمن اذا تغيرت فتواه اذا تغير اجتهاده لدليل ايش - [00:57:22](#)

ظني ظني اولها؟ اذا تغيرت فتواه او اجتهاده لدليل ظني لا يضمن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد تمام ولا يترتب عليه ضمان. ايضا واما انتبه اذا تغيرت فتواه لدليل قاطع - [00:57:47](#)

يعني هو افتي بفتوى ثم وقف على نص من قرآن او وقف على اجماع بخلاف فتواه تمام فهل يضمن او لا يضمنه ما رأيكم هنا قال الاصوليون يضمن لانه تبين تقصيره - [00:58:09](#)

واضح لكن الامام النووي رحمه الله ناقش في هذا وقال لا يضمن وقرر هذا الشيخ الاسلام زكريا رحمه الله قالوا لا يهمل لماذا لانه لم يباشر الاتلاف الذي باشر شخص اخر غاية الامر انه تسبب - [00:58:33](#)

واذا اجتمع المتسبب والمباشر فمن الذي يتحمل الضمان المباشر لا سيما في المفتي لان الفتوى بيان بلا الزام ما الزمه بشيء فهمتم لنا ولذلك بعض الشراح لجمع جوامع يقول رأي الاصوليين انه يضمن - [00:58:56](#)

والذي يقرره الفقهاء عدم الضمان اذا على كلام الفقهاء لا ضمان مطلقا سواء تغيرت فتواه بدليل ظني او تغيرت فتواه لدليل ايش؟ او لدليل قاطع لا يضمن مطلقا. اخر فائدة - [00:59:21](#)

نختم بهذا المبحث بسم الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله فائدة من جواز الحكم المسمى بالتفويض. مم. يجوز ان يقال من قبل لنبي او عالم احكم بما تشاءوا في الوقائع. فهو صواب موافق لحكمه. بان يلهمه الله الصواب. فيكون دليل - [00:59:38](#)

شرعيا ويسمى التفويض. لكنه مع جوازه لم يطع. وفي جواز تعلق الامر بمشيئة المأمور خلاف. والرجل الجواز والوقوع. فقد رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء - [01:00:03](#)

قال رحمه الله تعالى فائدة هذه الفائدة فيها مسألتان المسألة الاولى هل يجوز ان يقول الله عز وجل لنبي من الانبياء او لعالم من

العلماء احكم بما شئت في حوادث الناس وقضاياهم ووقائعهم. احكم بما شئت. وما حكمت به فانه صواب يوافق حكمي - [01:00:23](#)

البحث هنا هل يجوز او لا يجوز غير بحث هل وقع او لم يقع تمام؟ هل يجوز او لا يجوز قال يجوز ذلك يجوز ان يقال من قبل الله بواسطة ملك مثلا. لنبي او عالم احكم بما تشاء في في الوقائع فهو - [01:00:50](#)

جواب موافق لحكم اي لحكم الله القديم بان يلهمه الله الصواب سيكون ذلك دليلا شرعيا واضح يكون حكم ذلك العالم او حكم ذلك النبي دليلا شرعيا. واضح؟ وهذا ماذا يسمى؟ هذا يسمى التفويض - [01:01:14](#)

صالح التفويض. هذه المسألة احيانا تذكر في كتب اصول الدين في كتب العقيدة. تمام هذا يسمى ايش؟ التفويض اي تفويض الحكم لمن ذكر من نبي او عالم تمام ومنهم من يقول هذا فقط جائز في حق الانبياء. معي هو الان يتكلم في الجواز. محل جوازه في حق الانبياء لا في حق العلماء. تمام - [01:01:34](#)

ومنهم من يقول هو جائز في حق النبي وفي حق العالم. واضح؟ قال لكنه مع جوازه لم يقع لكنه مع جوازه لم يقع. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية هل يجوز ان نؤمر - [01:01:56](#)

من قبل الشارع بامر ثم الشارع يقول لنا افعلوا كذا ان شئتم لا تفعلوا كذا ان شئتم هل يجوز ان يعلق الامر والنهي بمشيئة الأمور والمنهي ام لا قال جائز وواقع - [01:02:14](#)

واصل هذه المسألة ان تذكر في مبحث الامر لا هنا. واضح وقال هنا وفي جوازي تعلق الامر بمشيئة الأمور خلاف. ما سورة المسألة؟ ان يقول الشارع افعل كذا ان شئت - [01:02:35](#)

لا تفعل كذا ان شئت الا تفعل تمام؟ قال والراجح جواز الجواز والوقوع من حيث الجوز يجوز. من حيث الوقوع وقع؟ نعم وقع فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة - [01:02:52](#)

في منشاء واضح نكتفي بهذا والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين - [01:03:12](#)